

امراة في ال54 من العمر كانت لا تفطر في رمضان ولا تقضي جهلا منها وتصوم تطوع فهل يعتبر هذا الصيام قضاء

صالح اللحيدان

انني امراة في الخامسة والاربعين من عمري كنت اصوم رمضان متتابعا ولعذر شرعي افطر ولا اقضي ما علي من صيام. وذلك لجهلي في هذه المسألة. وكلما اتى رمضان صمت ولا اقضي فافطرت ولا اقضي ما افطرته في رمضان السابق. وهكذا. وبعد ثمان سنوات علمت - [00:00:00](#)

قضاء ذلك العذر والحمد لله فاني صمت كل الثمان سنوات كل سنة بسنتها وايضا في الثمان سنوات اصوم ست من شوال والاثنيين والخميس والايام البيض. فهل ما صمته في هذه الايام؟ يعتبر تطوعا - [00:00:27](#)
ام قضاء علما بان نيتي التطوع فقط لله. ارجو من فضيلتكم اعطائي الحكم والايضاح على هذه الاسئلة مع بيان مقدار الاطعام. ان كان هناك اطعام ومقداره بالوزن. جزاكم الله خيرا - [00:00:47](#)

من المؤسف ان كثيرا من النساء اما لجهل امهاتهن او لغفلتهن وغفلة ذويهن عن التنبيه على ان الحائض اذا حاضت في شهر رمضان عليها ان تفطر وان تقضي الصيام وهذه السائلة ذكرت انها صامت السنوات الثمان - [00:01:07](#)
ثم قالت انها صامتني التطوع فلا ادري هل تعني التطوع في نفس العدد الذي افطرته فان كانت تقصد انها تطوعت بمقدار ما افطرت فهذا لا يجزئ عن صيام شهر رمضان - [00:01:33](#)

وان كان التطوع ما عدا ما افطرته اي الزائدة على ما افطرته فهذا ان شاء الله لها ثوابه. يا الله وما صامته بنية القضاء يجزئ عنها وتبرا ذمتها من الصوم - [00:01:49](#)
ويبقى ما يتعلق بالكفارة. نعم. ولكن لجهلها بالحكم لا ارى انه يلزمها كفارة لان دفعت الكفارة ومقدارها نصف صاع كيلو ونصف الكيلو عن كل يوم افطرته. ولم تقضه الا بعد مضي - [00:02:06](#)

وفي رمضان اخر ان كانت كفرت فحسن وان لم تكفر فارى انه احسن ان تكفر ولا اراه يلزمها لانها عندما افطرت افطرت جاهلة انه يلزمها وتركت القضاء ايضا لجهلها بذلك - [00:02:27](#)

فما دام انه للجهل فلا يترتب عليها ما يستوجب الكفارة ان شاء الله. ان شاء الله والاحوط لها ان تكفر خروجا من الخلاف وبراءة للذمة ان شاء الله والله اعلم. جزاكم الله خيرا شيخ صالح كونها تصوم الست من شوال وتصوم الاثنيين والخميس - [00:02:49](#)

تصوم الايام البيض لا يعد ذلك مكفرا عن الايام التي افطرتها لجهلها اثناء ايامها العبادات مفتقرة الى النية ولو صام الانسان دون ان ينوي ذلك الواجب ما اجزا عنه فلا بد من ان ينوي - [00:03:11](#)

بصومه قضاء ما هو واجب عليه فاذا لم ينوه وصام بنية تطوع لا ينصرف العمل النافلة الى ان يكون واجبا كالذي يصلي يريد ان يصلي اربع ركعات تنفلا ثم لما صلى تذكر ان عليه - [00:03:34](#)

قرضا رباعيا لم يصله. لا ينصرف ما اداه من ركعات مجزيا عن الفرض الذي سهى عنه اذ من شرط صحة العمل وجود النية لذلك العمل والله اعلم - [00:03:57](#)